الزكاة عند شاخت
والقراض عند يودفيتش
دراسة وتقويم

الدكتور محمد أنس الزرقاء
أستاذ الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز
جدة - المملكة العربية السعودية

" الزكاة عند شاخت والقراض عند يودوفيتش "

بقلم
د. محمد أنس الزرقا

بحث نشرته المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة ، عام 1405 هـ (1985م) فصلا في كتاب : (مناهج المستشرقين في الدراسات العربية والاسلامية : دراسة وتقويم) ، الرياض ، الجزء 2 ، ص ص 203 - 270 .

في هذا البحث عرض وتقويم متعمق في **قسمين** ، لبحثين منفصلين في مجال الاقتصاد الإسلامي قام بهما مستشرقان مشهوران :
القسم الأول : مضمون ومنهج مقال جوزيف شاخت عن **الزكاة** ، المنشور بالانجليزية في دائرة المعارف الإسلامية أولا عام 1938 م ثم بصيغة منقحة عام 1961 ،
والقسم الثاني : مضمون ومنهج كتاب ابراهام يودوفيتش عن **القراض والشركات** في الشريعة الإسلامية ، المنشور من مطبعة جامعة برنستون عام 1970 .

محتويات البحث

اصطلاحات البحث

ر = أنظـــــر.

ف = فقرة. والاحالات هي إلى هذا البحث ما لم نصرح بمرجع آخر.

مثـال: (ر: ف ٣/١/٥) تعني: أنظر الفقرة ٣/١/٥ من هذا البحث.

الاحالات جميعا هي للاسم الأخير لكل مؤلف، ولبحثه أو كتابه المبين في قائمة المراجع.

ت = (توفى سنة ....)

الزكاة عند شاخت، والقراض عند يودوفيتش

دراسة وتقويم

(١) هدف البحث ونطاقه ومنهجه:

الهدف العام لهذا البحث هو تقويم دراسات بعض المستشرقين في مجال الاقتصاد والمعاملات المصرفية (البنكية)، ويتناول التقويم كلا من المنهج والمضمون. وقد اخترنا في مجال الاقتصاد بحث الأستاذ جوزيف شاخت عن الزكاة في الطبعة الأولى من دائرة المعارف الاسلامية (ر: شاخت ١٩٣٨م). كما اخترنا في مجال المعاملات المصرفية ما ورد حول عقد القراض في كتاب ابراهام يودوفيتش: الشركة والربح في الاسلام خلال العصور الوسطى (ر: يودوفيتش).

وسبب اختيارنا لهذين الباحثين انهما علمان شهيران في حقلهما. فشاخت كان يعتبر - إلى حين وفاته في عام ١٣٨٩هـ (١٩٦٩م) - شيخ المستشرقين الاخصائيين في دراسة الشريعة الاسلامية[١]. أما يودوفيتش فهو من المستشرقين المعاصرين المرموقين[٢].

(*) دكتور في الاقتصاد والاحصاء، وأستاذ الاقتصاد المشارك، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي - جامعة الملك عبد العزيز - جدة. ويود الكاتب تسجيل شكره للمركز وللجامعة على تيسير سفره للاطلاع على مراجع متصلة بهذا البحث. كما يشكر د. جعفر عبابنة ود. محمد أبو فارس ود. ابراهيم السامرائي على ايضاحات أشير إليها في القسم (٣)، ود. رفيق المصري لاطلاعي على دراسته غير المنشورة (الجامع في أصول الربا) وللاحظات دقيقة حول الأقسام (٦ - ٨)، ود. محمد نجاة الله صديقي لاقتراحات عديدة هامة حول خطة البحث ومضمونه. والكاتب مدين، في كثير من التفاصيل الشرعية عن الزكاة، لكتاب (فقه الزكاة) للعلامة د. يوسف القرضاوي. كما انه مدين جدا لوالده الأستاذ مصطفى الزرقاء على إيضاحات ومناقشات مفصلة وبخاصة حول الأقسام ٦ - ٨ من البحث.

على أن المذكورين لم يطلعوا على الصيغة الأخيرة من البحث، كما أن الكاتب لم يتمكن من اتباع جميع ملاحظاتهم المشكورة، لذلك يبقى وحده مسؤولا عما يظهره من قصور أو خطأ.

وسبب اختيارنا لموضوع الزكاة ـ من بين مواضيع اقتصادية عديدة ممكنة ـ هو أنها مؤسسة اقتصادية اسلامية متميزة ومن أركان الاسلام الخمسة. أما اختيارنا عقد القراض (المضاربة) الشرعي ليمثل الأعمال المصرفية فيتطلب بعض الايضاح.

فالأعمال المصرفية **الحديثة** بصيغتها الاسلامية الخالية من الربا لا يتجاوز عمرها العشرين عاما[٣]. وما كتب عنها في الغرب حتى الآن كان ـ على قِلّته ـ بأقلام الاقتصاديين[٤] وليس المستشرقين فيما نعلم. فرأينا أن أقرب ما يحقق هدف هذا البحث هو أن نقوّم ما كتبه المستشرق يودوفيتش عن القراض، لأن عقد القراض ـ على قِدمه ـ هو من أهم صيغ التمويل المصرفية الاسلامية الحديثة.

وسيكون منهجنا هو البدء بعرض موجز لما كتبه كل من هذين الباحثَين دون أي تعليق. ثم نتبع ذلك بتقويم مضمون ومنهج ما عرضناه.

* * *

(٢) خلاصة مقال شاخت من الزكاة:

ظهرت مقالة جوزيف شاخت عن الزكاة في الطبعة الأولى الانجليزية للموسوعة الاسلامية في مجلدها الرابع الصادر عام ١٩٣٨م (ر: شاخت ١٩٣٨) ويتألف البحث من (٢٢٥٠) كلمة تقريبا باستثناء فقرة المراجع في آخره.

وقد استندنا بعد النص الانجليزي إلى الترجمة العربية للموسوعة المذكورة والتي سميت دائرة المعارف الاسلامية (انظر: الشنتناوي ورفاقه)، كما اطلعنا على صيغة منقحة تنقيحا بسيطا لمقالة شاخت المذكورة أصدرها ضمن الموسوعة الاسلامية القصيرة (بالانجليزية) (ر: شاخت، ١٩٦١م) وذلك عام ١٩٦١ أي قبل وفاته بثماني سنين. وهي مطابقة حرفيا لمقالته الأولى باستثناء جمل معدودة عدلت غالبا لايضاح المقصود لا لتغيير أية فكرة سابقة.

ونلخص في الفقرات التالية أهم أفكار المقالة، مستخدمين غالبا ألفاظ الترجمة العربية المشار إليها وهي ترجمة ممتازة، لكننا لم نلتزم بها دوما بغية الاختصار أحيانا، أو ابتغاء مزيد من الدقة، إذ وجدنا في موضع أو موضعين فقط ضرورة تعديل الترجمة لتكون أكثر انطباقا مع الأصل الانجليزي. ولم نلتزم في الخلاصة التالية بتسلسل ورود الأفكار في المقال الأصلي بل جمعنا أحيانا تحت فقرة واحدة أفكارا وردت متفرقة وغير منظمة في المقال. لكننا حرصنا على ألا نورد أي عبارة لم ترد صراحة في المقال، وفي الأحوال القليلة التي اقتضت إضافة عبارة تفسيرية من عندنا، وضعنا كلامنا بين معترضتين [ ].

وأهم أفكار شاخت هي التالية:

(٢/١) تعريف للزكاة بأنها من أركان الاسلام وأنها مقدار مفروض يؤديه المسلم عن أنواع معينة من الأموال. ويصرف في ثمانية أصناف من الناس.

(٢/٢) مناقشة لغوية لمعنى ألفاظ: زكا والزكاة ثم الصدقة. ويتخلل المناقشة التأكيد في ثلاثة من مواطن متفرقة على أن محمداً صلى الله عليه وسلم تعلم هذا المفهوم من اليهود. « وعلماء الاسلام يفسرون كلمة « زكاة » في العربية بانها تعني الطهارة والنماء، والحقيقة أن محمدا صلى الله عليه وسلم استعارها بمعنى أوسع من ذلك بكثير، أخذا عن استعمالها عند اليهود (في العبرية - الآرامية: زاكوت) ».

وقد عدل شاخت الجملة السابقة، في الصيغة المنقحة من مقاله والصادرة عام ١٩٦١، فأصبحت: « وهذه الكلمة (الزكاة) التي ليس لها أصل تاريخي

مُقنِـع في أصول المفردات العربية، عرفها الرسول صلى الله عليه etymology وسلم بمعنى أوسع بكثير، أخذا من استعمالها عند اليهود (في الآرامية: زاكوت)».

ومشتقات مادة (زكا) لا يكاد يكون لها في القرآن في العهد المكي سوى معنى «التقوى» الذي ليس عربيا أصيلا بل هو مأخوذ عن اليهودية.

(٢/٣) (تطور مفهوم الزكاة): يتضاءل في العهد المدني معنى الطهارة والصلاح في كلمة الزكاة، ليحل محله معنى العطاء. وتغدو كلمة الصدقة مرادفة لكلمة الزكاة، حيث عرف النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من يهود المدينة معرفة أدق. وقد بدأت الزكاة في مكة طوعية غير منظمة، لكنها لم تفرض الزاما إلا في المدينة، ويختلف العلماء في تحديد وقت فرضها بين السنة الثانية والسنة التاسعة للهجرة، كما يعتبرون الأحكام العامة المتقدمة [والتي تحض على الانفاق والصدقة عموما] منسوخة بعد فرض الزكاة.

(٢/٤) وقد استطاع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة أن يدخل نوعا من النظام لأخذ الصدقات وصرفها في وجوهها، وهو النظام الذي قررته الآية ٦٠ من سورة التوبة، بيد أن ذلك لم يغير أول الأمر شيئا من طبيعة الزكاة من حيث هي صدقة فردية على الرغم من وجود بعض الصدقات الالزامية. على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستعمل حصيلة الصدقات لمساعدة المحتاجين فقط، بل استعملها عند الضرورة وعلى سبيل التفضيل للانفاق على مشروعاته الحربية، وفي أغراض سياسية أخرى.

والنبي صلى الله عليه وسلم عندما ابتدأ في جعل الزكاة فرضا (واجب الأداء) إلى خزينة الدولة، قد اقتصر في ذلك على الضروري الذي لا بد منه، وان تنظيم الزكاة الذي حصل بعدئذ [أي بعد النبي صلى الله عليه وسلم] لم يعرف في القرآن وهو جزء من السنة[٥]. فالقرآن لم يحدد مقدار ما يُعطى بل قال (ويسألونك ماذا ينفقون قُل العفوَ) [البقرة ٢/ ٢١٩]. كما أن السنة تتضمن أقوالا منسوبة للنبي صلى الله عليه وسلم لا تضع حدودا على فرض الزكاة. وأبو ذر من بين الصحابة يُعزى إليه القول بأنه لا يجوز لاحد أن يدخر من المال إلا بقدر حاجته. ويقال أن علياً رضي الله عنه جعل الحد الأقصى لما يجوز أن يملكه الانسان (٤٠٠٠) درهم بل ينسب إلى إمام متأخر هو مالك بن أنس القول بأن كل ادخار للمال حرام.

(٢/٥) وذكر القرآن (كما في سورة البقرة ٢/ ٢١٥)، والحديث في أكثر من موضع، من بين مستحقي الزكاة: الوالدين، والأقربين، واليتامى، والفقراء وابن السبيل

والسائلين والأرقاء. بل إن السنة تُثني على إعطاء الزكاة للأغنياء واللصوص والبغايا، لأن المهم في المقام الأول هو البر من حيث هو .

وفي الحديث أحوال تؤدى فيها الزكاة، لا تتفق مع نظام الزكاة الذي جاء بعد ذلك.

(٢/٦) ومهما يكن من شيء فإن طبيعة الزكاة في أيام النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تزال غامضة ولم تكن ضريبة يقتضيها الدين، ولذلك امتنع من أدائها كثير من قبائل الاعراب بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام. وإن بعض المؤمنين ـ ومنهم عمر بن الخطاب ـ جنحوا إلى التسليم بذلك. على أن عزيمة أبي بكر الصديق هي التي جعلت من الزكاة ضريبة لازمة ومؤسسة دائمة. وقد ساهمت هذه المؤسسة كثيرا، بفضل انشاء بيت مال الدولة، في بسط سلطان الاسلام .

(٢/٧) وظل المسلمون الغيورون، كما كانوا دوما، يرون من حقهم أن ينفقوا الزكاة في الوجوه التي يختارونها، لكن نموّ الدولة وتركيز سلطانها لم يلبثا أن جعلا هذا الأمر مستحيلا من الناحية العملية.

(٢/٨) إن نظام الزكاة المفصل ينسب غالبا إلى أبي بكر وينسب أحيانا إلى النبي عليه الصلاة والسلام أو إلى عمر بن الخطاب، أو إلى علي بن أبي طالب.

أما الأحكام الشرعية المتعلقة بالزكاة فهي التالية حسب المذهب الشافعي:

(٢/٩) تجب الزكاة على المسلمين فقط، وهي تؤدى عن الأموال الآتية: ما يخرج من الزرع، إذا زرع ليكون طعاما، كما تؤدى عن الثمار، خاصة تلك التي وردت صراحة في الحديث وهي العنب والتمر، وعن الابل والغنم والبقر (والخيل أيضا عند الحنفية)، وعن الذهب والفضة وعن عروض التجارة.

(٢/١٠) بعد أن يبين الكاتب النصاب، ونسبة الزكاة على الزروع والثمار (١٠٪ فيما سقت السماء و٥٪ فيما سقى بجهد) وعلى الذهب والفضة وعروض التجارة (٢,٥٪) يقول: إن الزكاة لا تجب على الذهب والفضة وعروض التجارة إلا إذا ظلت حولا كاملا من غير أن تستعمل، أي إذا ظلت مكنوزة.

(٢/١١) ومال الزكاة مرصود حصرا للطوائف الثمانية من الناس الذين نصت عليهم الآية ٦٠ من سورة التوبة، والفرق الذي يذكر بين طائفتي الفقراء والمساكين تعسفي من كل وجه، وعلى كل حال اعتاد الفقهاء أن يفسروا التعريف بحيث

يكونون هم أنفسهم من احدى الطائفتين. والغارمون عند الشافعية هم الذين احتملوا دينا في سبيل الله.

(٢/١٢) وقد اختلف التطبيق العملي للزكاة عن صيغتها النظرية اختلافا كبيرا في البلدان الاسلامية المختلفة. والمكوس العالية التي لم تتوقعها الشريعة جعلت الزكاة، وخصوصا زكاة الأموال الباطنة، لا تؤدى على الاطلاق، أولم تكن تؤدى بالقدر الذي فرضه الشرع... بل إن حصيلة الزكاة لم تكن تنفق في غالبية الأحوال في وجوهها الشرعية. وكان عمال الزكاة أنفسهم أو القضاة يحتفظون في العادة بالشطر الأكبر من مال الزكاة.

(٢/١٣) ويبين المؤلف في فقرة أخيرة وجوب زكاة الفطر ومقدارها وانها مطبقة عموما في العالم الاسلامي.

* * *

(٣) تقويم لمضمون مقال شاخت:

اطلعنا على تعليقين رئيسيين على هذا المقال أولهما بقلم د. محمد يوسف موسى - رحمه الله - (موسى، ص ٣٦٢ - ٣٦٧)، وقد تضمنته الترجمة العربية للموسوعة الاسلامية على صيغة ملحق بمقال شاخت. ثم ظهر الكتاب الفذ: **فقه الزكاة** للعلامة الدكتور يوسف القرضاوي متضمنا في مواطن عديدة (ص ٣٩ و٨٨ - ٩٢ و١٨١ - ١٨٣ و١٩١ و٩٢١) مناقشة لآراء شاخت في مقاله ذاك. وكلا التعليقين دقيق وهام نوصي القارىء بالرجوع إليه. وهما منصبان على مضمون المقال أساسا دون منهجه. ولن نكرر هنا ما ورد فيهما إلا عندما يقتضي المقام ذلك، وحينئذ نورده باختصار مع الاحالة الصريحة عليهما.

(١/٣) - الافتقار إلى الدقة:

ونقصد به اطلاق تعميمات تحتاج إلى تقييد، أو اغفال تفصيلات مهمة تتعلق بمبدأ عام، أو استعمال عبارات مجملة بينما يقتضي المقام التعبير عن معنى واحد لا غير. وعدم الدقة في العبارة والفكرة لا يكاد يخلو منها مقطع واحد من هذا المقال. ومن أمثلتها ما يلي:

(٣/١/١) يقول شاخت (ف ٢/٣ أعلاه) إن العلماء اختلفوا في وقت فرض الزكاة بين السنة الثانية والسنة التاسعة. وكانت الدقة تقتضي أن يبين أن المشهور بين العلماء هو انها فرضت فيما بين السنة الثانية والخامسة للهجرة. بينما القول بأنها فرضت في التاسعة ضعيف[٦]. كما أن قوله بأن العلماء يرون أن الزكاة نسخت ما تقدمها من أحكام الانفاق والصدقة ليس دقيقا، بل هو رأي لبعض العلماء، والراجح عند المحققين أن الزكاة فصّلت بعض أشياء كانت واجبة في الأصل وتركت أشياء أخرى على وجوبها الأصلي. (للتفصيل ر: القرضاوي ص٣٤٥ - ٣٤٧ و٩٨٥ - ٩٩٢، وأنظر أيضا: موسى ص٣٦٢ - ٣٦٣).

(٣/١/٢) يقول شاخت (في ٢/٤ أعلاه) إن النبي عليه الصلاة والسلام جعل الزكاة فرضا واجب الأداء إلى خزينة الدولة، وله عبارات أخرى نظيرها (كما في ٢/٦) قد توهم بأن الزكاة هي من ايرادات الدولة. والحقيقة أن نظام الزكاة بنص القرآن الكريم وواقع السنة النبوية يوجب فصل ميزانية الزكاة عن ميزانية الدولة. ولم يشر مقال شاخت إلى ذلك، بل استخدم عبارات توهم العكس.

(٣/١/٣) يقول شاخت (ف ٢/٩) إن الزكاة تجب على الذهب وعروض التجارة،

لكن يضيف (ف ٢ / ١٠) إنـه يشتـرط لوجـوب الزكاة عليها أن تبقى مكنوزة من غير أن تستعمـل حولا كامـلا، وهـذا غير دقيق. إذ لا يشتـرط أبدا عدم الاستعمال أو الكنز. بل المـذاهب مجمعـة على أن الأمـوال النقـدية كالذهب والفضة لا بد من تزكيتها إذا بلغت النصـاب دون أي استثنـاء، سواء استعملت أم كنـزت، وسـواء استثمـرت أم عُطِّلت. ويشتـرط الشـافعيـة (الذين التزم بذكر مذهبهم) ملك ما زاد على النصاب طيلة الحول، وهذا يتحقق لدى التجار مثلا بتقلب مالديهم، خلال السنة نفسها، من عروض إلى نقود ثم إلى عروض، وهكـذا. وهـذا يقتضي، عنـد جمهـور الفقهاء، أن على التاجر إذا حَلّ موعد زكاته أن يقوّم عروضه ثم يضيف قيمتها إلى ما لديه من نقود، ويخرج من ذلك كله ربع العشر (القرضاوي ص ٣٢٣). فلا يصح أن نَصِف العروض أو النقود التي زكيت بأنها مكنوزة غير مستعملة.

كما أغفل شاخت حكما في غاية الأهمية، وهو أن أرباح التجارة تخضع للزكاة عند تزكية عروض التجارة، أي إن الزكاة تُخرج عن رأس المال والربح.

(٣ / ١ / ٤) يقـول شاخت في معـرض بيان (في الرقاب) من بين مصارف الزكاة: «أما الأرقاء الذين يستحقون نصيبا من مال الزكاة فالفقهاء عدا المالكية يرون أنهم هم الذين وقعت مكاتبة بينهم وبين من يملكونهم، لفك رقابهم من الرق». وهذه العبارة تشعر بأن المالكية خالفوا قول الجمهور بأن الرقاب هم المكاتبون، لكن لا تُبين ما رأى المالكية في المسألة. والصحيح هو أن الرقاب في الآية الكريمة **قد يقصد بها إعانة العبيد المكاتبين** بمـال يفتـدون به أنفسهم (وإلى هذا ذهب الشـافعي وأبـو حنيفـة والحسن البصـري وسـواهم)، **أو شراء العبيـد و إعتـاقهم** (وهـذا ليس مذهب مالـك وحده بل مذهب ابن حنبـل واسحق وأبي عبيـد) **أو يقصـد بها الأمران جميعا**، وإليه ذهب الزهري وسواه (ر: القرضاوي ص٦١٦ ـ ٦١٨، ومحمد خان: ص٢٨٢).

(٣ / ١ / ٥) وتعـريف شاخت للغـارمـين بأنهم عند الشافعية «هم الذين احتملوا دينا في سبيل الله» هو تعريف مبهم وناقص. فالحقيقة أن الغارم عموما هو من لحقه دين ثقيـل لا قِبل له بوفائه (مصطفى الزرقاء «نظام التأمين..» ص٣٨٥). والشافعي ومالك وأحمـد يرون أن للغـارم نصيبـا من الزكاة سواء أكان دينه أصلا لمصلحته الشخصية المشروعة (كنفقة أو كسوة أو زواج أو علاج)، أو كان دينه لمصلحة غيره، كمن يلتزم مالا ليصلح بين جماعتين متشاجرتين(٧).

وشـاخت يشـير إلى هذا النـوع الثاني من الدين بتلك العبارة الغامضة ويتجاهل النوع الأول كلية.

(٣/١/٦) تعقب د. محمد يوسف موسى ـ رحمه الله ـ في تعليقه الذي سبقت إليه الاشارة عبارات شاخت التي تفتقر إلى الدقة: منها ما يتصل بسهم المؤلفة قلوبهم، وسهم (في سبيل الله)، وشروط زكاة الماشية، وزكاة الحليّ والمعادن، وسهم العاملين عليها. وكثرتها تحول دون تلخيصها هنا.

(٣/٢) ـ أغلاط صريحة:

(٣/٢/١) قال شاخت إن كلمة (زاكوت) تعني بالعبرية ـ الآرامية: الطُهْر، وهذا صحيح. ولكن ملاحظاته على كلمة (زكاة) في اللغة العربية هي سلسلة من الأغلاط.

فالعبرية والآرامية والعربية هي من اللغات السامية التي تشمل أيضا البابلية وسواها. وهناك جذور كلمات مشتركة بين هذه اللغات لا يمكن علميا الجزم بأن إحداها نقلتها عن الأخرى، بل قد تكون عائدة إلى أصل مشترك بين الجميع. وقول شاخت بانتقال كلمة (زاكوت) من العبرية والآرامية إلى العربية، هو مجرد زعم لا دليل عليه. **وهو في هذا الزعم يتبع نهجا شائعا بين علماء اليهود، في الاصرار على نسبة كل الكلمات المشتركة بين اللغات السامية إلى اللغة العبرية**.

ويلاحظ في هذا الشأن أن سبق **تدوين** كلمة معينة في إحدى هذه اللغات ليس دليلا على سبق **وجود** تلك الكلمة أو استعمالها في تلك اللغة دون غيرها. كما يلاحظ أن العربية إلى حين البعثة كانت تعتمد المشافهة والحفظ، وكان التدوين فيها نادرا.

وقد بين د. مهدي علام من قبل (ص ٣٥٦ حاشية ب) أننا حتى لو سلمنا جدلا بأن كلمة (زكاة) منتقلة إلى العربية من العبرية، فإن ذلك سابق للاسلام كما هو ثابت في كتب اللغة، فكيف يصح الادعاء بأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتبس معناها من اليهود. ونضيف بأن معنى زاكوت بالعبرية ـ الآرمية هو[٨] الطهر والبراءة والحق والكسب. وهي لا تدل في أي من معانيها العبرية هذه على واجب ديني أصلا، ناهيك عن واجب ديني له قواعد وضوابط محددة، شأن مفهوم الزكاة الخاص في الاسلام.

أما إنكار شاخت بأن يكون لكلمة الزكاة أساس (اتيمولوجي) في أصول المفردات العربية، فيسهل تمحيصه بالرجوع إلى لسان العرب (للعلامة ابن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ) وغيره. حيث ذكر في اللسان أن الزكاة (من زكا يزكو) تعني في أصل اللغة: النماء، والبركة، والطهارة، والصلاح، والمَدح (ومنه: زكّى نفسه أي مدحها). وقد استعملها القرآن الكريم بجميع هذه المعاني إضافة إلى المعنى الاصطلاحي الاسلامي وهو زكاة المال المعروفة. وجملة هذه المعاني تلائم نمط التطور الاتيمولوجي المعروف لمعظم الكلمات العربية، الذي ينطلق من معنى حسي (وهو هنا النّماء) إلى معان مجازية، ثم إلى معان اصطلاحية. فليست كلمة الزكاة بِدعاً بين الكلمات العربية.

وقد تبين لي بالاستقراء أن حرفي (زك) لهما امتداد عميق في المفردات العربية، إذ يدلّان في كل مادة ثلاثية أصلية تبدأ بهما على معنى عام هو: الامتلاء والكثرة، ثم يتحدد المعنى الخاص للكلمة بحسب الحرف الثالث. فقد ورد حرفا (ز ك) في معجم لسان العرب في مطلع ثماني مواد هي:

١ ـ زَكَأَ (بالهمز)، وهو زُكَأةُ، من معانيها: هو كثير النقد حاضِرُهُ.
٢ و ٣ ـ زَكَب وزَكَت الإناء: مَلأه.
٤ ـ زَكَر الإناء: مَلأه. والزُكْرَةُ: وعاء من أدَم.
٥ ـ زَكّ الرجلُ زَكَكاً وزكيكاً: مشى يقارب الخَطْو ويُكثِر الرفع والوضع، «وكثرة الخطوات قد تدل على السرعة، لذا يقال: زَكّ، إذا عدا في مشْيه، وقد تدل على الضعف والهرم، لذا يقال: زُكّ الرجل زَكّاً وزَكَكاً إذا هرِم، أو ضَعُف من مرض». وزَكّ القِربة: مَلأهَا[٩].
٦ ـ زُكِمَ الرجلُ: أصابه الزُكام المعروف. والزُكام مأخوذ من الزَكْم والزَكْب وهو المَلْء.
٧ ـ زَكِن زَكَنا وزَكانةً: كان ذا فطنة وحدس صادق. (وهذا دليل زيادة الفهم).
٨ ـ زكا يزكو، وقد تقدم.

وقد بلغ شرح ابن منظور لهذه المواد الثمان واشتقاقاتها وشواهدها أكثر من (١٧٦٠) كلمة، أي ما يقارب ثلاثة أرباع مقال شاخت عن الزكاة.

والنتيجة العامة لهذا الاستقراء هي أن كلمة الزكاة ليست كلمة منفردة، بل تنتمي إلى اسرة كبيرة من الكلمات العربية تتميز بحروف مشتركة (ز ك) ويجمع بينها معنى مشترك (الكثرة) وتمتاز جميعا بثرائها في المشتقات. وهذه هي صفات الكلمات الأصلية في اللغة، لأن الكلمات المقترضة من لغات أخرى تكون عادة جامدة غير منتجة للمشتقات الكثيرة، كما تكون مقطوعة الصلة بسواها من الكلمات.

فلا يسعنا في ضوء ما تقدم إلا أن نقول: إن انكار وجود أساس لكلمة الزكاة في أصول المفردات العربية يدل على زَكَك (ضعف) شاخت علميا لا على زَكانته.

(٣/٢/٢) فإذا انتقلنا الآن إلى تصور شاخت عن تطور معنى الزكاة (ف ٢/٣ آنفا) رأينا أيضا أنه لا أساس له.

فقد أوضح د. القرضاوي (ص ٣٩ و٥٨ ـ ٥٩) أن القرآن الكريم استعمل الزكاة **بمعنى ايتاء المال** مرات كثيرة منذ أوائل العهد المكي (سورة الروم ٣٩، وسورة فصلت ٦ ـ ٧، وسورة لقمان ٤، وسورة النمل ١ ـ ٣، وجميعها مكية، وهناك أمثلة سواها) مما يناقض زعم شاخت أن ابتداء استعمالها في الاسلام كان بمعنى الطهارة قبل أن يظهر بالتدريج معنى ايتاء المال. والصحيح أن القرآن الكريم استعملها في كلا العهدين المكي والمدني بالمعنيين معا.

ونضيف بأن التشابه بين الأديان عموما له أحد ثلاثة تفسيرات من الناحية المنطقية: (أ) الاتفاق أي المصادفة، (ب) نقل المتأخر عن المتقدم، (جـ) وحدة المصدر. والقرآن الكريم يؤكد بالنسبة للأديان السماوية وحدة مصدرها الإلهي ووحدتها في المبادىء الكبرى (وليس دوما تماثل تشريعاتها). وواضح أن من لا يؤمن بالرسالات السماوية أصلا أو برسالة محمد عليه الصلاة و السلام ـ مثل كثير من المستشرقين ـ يتجاهل تماما التفسير (جـ) لأنه يخالف موقفه المذهبي، لكن المنطق يقتضي من هؤلاء أن يقروا بأن وحدة المصدر تكفي وحدها لتفسير تشابه الأحكام حيثما وجد. وقد صرح القرآن الكريم في حديثه عن سيدنا ابراهيم عليه السلام (ووهبنا له اسحق ويعقوب) (وأوحينا إليهم فعل الخيرات واقام الصلاة وإيتاء الزكاة..) [الأنبياء ٧٣]. وفي حديثه عن سيدنا عيسى عليه السلام (وأوصاني بالصلاة والزكاة مادمت حيا) [مريم ٣١][١٠]. وهذا كما قدمنا لايقتضي تماثل تشريع الزكاة التفصيلي بين هؤلاء الرسل عليهم صلوات الله، لكن يدل على أن الحث عليها مشترك بينهم .

(٣/٢/٣) تتضمن الفقرة (٢/ ٥) السالفة مجموعة أغلاط عجيبة وقع فيها شاخت. وربما لم يتعقبها عليه د. موسى ـ (إلا جزئيا وبكلام موجز) ـ ولا د. القرضاوي لظهورها. لكننا نجدها جديرة بتفصيل نقدمه في هذه الفقرة والتي تليها.

جعل شاخت الوالدين بين من يستحقون الزكاة. والصحيح إجماع أهل العلم على عدم جواز ذلك، لأن نفقة الوالدين واجبة شرعا بالكتاب والسنة على الولد القادر على النفقة، فدفع زكاته إليهما يوفر عليه تلك النفقة الواجبة، فكأنه يدفع الزكاة إلى نفسه، فلم تجز. ولهذا أيضا لا يجوز أن يدفع إنسان زكاة ماله إلى أولاده ولا إلى زوجته، لوجوب نفقتهم عليه (القرضاوي ٧١٦ ـ ٧٢٧).

أما الآية الكريمة (البقرة ٢١٥) والأحاديث الشريفة التي تحض على الصدقة على الوالدين والأقربين، فإن استناد شاخت إليها غير سديد، لأنها في رأي أهل العلم تتعلق بصدقة التطوع وليس بفريضة الزكاة (أنظر مثلا: مختصر تفسير ابن كثير). وكان على شاخت ألا يتشبث بتفسير يناقض الاجماع، وإن كان لا بد فاعلا، فلا أقل من أن ينبه القارىء إلى أن ذلك هو تفسير شخصي منه هو، خلافا لما عليه اجماع علماء المسلمين.

(٤/٢/٣) أكد شاخت على أن (السنة تُثني أيضا على إعطاء الزكاة للأغنياء واللصوص والبغايا)، ونترك للقارىء الحكم على مدى رصانة هذا القول في ضوء النص الآتي: ـ (الذي لم يشر إليه شاخت مطلقا لكن يبدو من ألفاظه أنه هو مستنده) ـ

والنصوص التي تليه:

أ - أخرج البخاري ومسلم والنَسائي[11]، من حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قال رجل [زاد أحمد في مسنده: من بني اسرائيل] لأتصدقنّ بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق [قال ابن حجر: أي وهو لا يعلم أنه سارق] فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد على سارق[12]، لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون: تُصُدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون: تُصُدق على غنيّ. فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى سارق وعلى غني. [زاد الطبراني: فساءه ذلك] فأتِي [أي في المنام] فقيل له: أما صدقتك فقد تُقُبِّلت، أما الزانية فلعلها تستعف به من زناها، ولعل السارق أن يستعف به عن سرقته، ولعل الغني أن يعتبر فينفق ممّا أعطاه الله عز وجل».

ب - أورد البخاري الحديث السابق في باب (إذا تصدق على غني وهو لا يعلم) وبيّن الامام ابن حجر أن في الحديث دلالة على أن نية المتصدق إذا كانت صالحة «قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع. واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض، ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا على المنع» (ابن حجر، ص ٢٩١) وهذا أيضا موقف الامام البخاري رضي الله عنه في رأي ابن حجر.

كذلك أورد الامام النسائي الحديث في باب (إذا تصدق على غنيّ وهو لا يعلم). وقال الامام النووي في شرحه لصحيح مسلم «وهذا في صدقة التطوع، وأما الزكاة فلا يُجزىء دفعها إلى غني» (ص ٦٠).

جـ - تضافرت الأحاديث الصحاح المشهورة على أن الزكاة لا تجوز على غني[13]، ولا ينازع في هذا من له علم، والخلاف محصور في حكم من أعطى الزكاة لغني **وهو لا يعلم بغناه**. فأبو حنيفة يرى أن ذلك يجزئه ما دام قد اجتهد، ولا يطالب بدفع زكاة أخرى. والشافعي يرى أن ذلك لا يجزىء بل عليه أن يدفعها مرة أخرى إلى أهلها (القرضاوي، ص ٧٤٠ ـ ٧٤١). والطريف أن شاخت يقول انه يورد أحكام الزكاة بحسب المذهب الشافعي، فإذا به يخالف أهل العلم كلهم، وخصوصا الشافعي!.

كما أن صدقة التطوع لا يجوز إعطاؤها لمن يعلم غناه، لذلك فسروا الحديث السابق بعدم العلم بذلك. أما البغيّ والسارق فلا مانع من دفع الزكاة إليهما إن كانا من الفقراء أو داخلين في أحد مصارف الزكاة الأخرى (موسى،

ص٣٦٣)، وإن كان أداؤها لأهل الخير من المستحقين أفضل في رأي بعض العلماء كالامام الغزالي (ر: القاسمي، ص٩٧). على أن نص الحديث الشريف الآنف يشير إلى أن دفعها لأهل الفساد قد يدعوهم إلى الاستقامة.

(٣/٢/٥) ذكرنا قول شاخت في (٢/٦ أعلاه) ان الزكاة كانت غامضة في عهد الرسالة، ولم يكن يقتضيها الدين، لذا امتنعت قبائل من الاعراب عن أدائها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم...

وقد رد على ذلك ردا بليغا كل من د. موسى، بايجاز (ص٣٦٤) والدكتور القرضاوي بافاضة (ص٨٨ ـ ٩٢) حيث بينا أن هذا خيال الكاتب وهويناقض ما تضافرت عليه الآيات والأحاديث الصحيحة، ثم الأدلة التاريخية من تأكيد الرسول صلى الله عليه وسلم إلزامية الزكاة وجبايتها على عهده. كما بينا أن سيدنا عمر لم يُسلّم قط بأن الزكاة ليست مؤكدة، بل تساءل عما إذا كان من المناسب قتال مانعيها أم الأفضل مهادنتهم ثم إقناعهم، كما أنه تخوف من أن يحارب المسلمون على عدة جبهات في آن واحد، حيث كان جيش اسامة موجها لمحاربة الروم (ر: ف ٣/٣/٤ أدناه).

(٣/٢/٦) قال شاخت إن المسلمين الغيورين كانوا دوما يرون من حقهم أن ينفقوا الزكاة في الوجوه التي يختارونها (ف٢/٧ أعلاه) لكن نمو سلطة الدولة فيما بعد حال في رأيه دون ذلك. وهويريد بذلك التأكيد على أن تدخل الدولة في توزيع الزكاة وجبايتها هو تطور تاريخي لاحق لم يكن عند ابتداء فرضها. والحقيقة ـ كما تدل عليها نصوص القرآن وسنة النبي عليه الصلاة والسلام القولية والفعلية وعمل الخلفاء الراشدين ـ تناقض صراحة قول شاخت . فقد نص القرآن الكريم على (العاملين عليها) [التوبة ٦٠] وهم الموظفون الذين يتولون أمر الزكاة، كما قال تعالى (خذ من أموالهم...) [التوبة ١٠٢]، وروى الجماعة وصف الرسول صلى الله عليه وسلم الزكاة بأنها «**تؤخذ** من أغنيائهم فتُرَدّ على فقرائهم»، كما أرسل السُعاة أو المصدقين لجبايتها ، واستعمل آخرين على كتابة الزكاة، واسماء الكثيرين من السُعاة وكُتّاب الزكاة منقولة في كتب السيرة والحديث. (للتفصيل، ر: القرضاوي ص٧٤٧ ـ ٧٥٨). فواضح أن دور الدولة في جباية وانفاق الزكاة لا يمكن الشك بأنه ترافق مع فرضها في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يكن تطورا لاحقا .

هذه هي الصورة العامة للموضوع، ولا يغيرها وجود تفصيلات منها: التفريق في دور الدولة بين الأموال الظاهرة والباطنة، وهل الأولى أن يوزع الفرد زكاة أمواله الباطنة بنفسه أم هل الأولى أن يدفعها للامام، إلى غير ذلك من تفاصيل تنوعت حولها المذاهب. (ر: القرضاوي ص٧٥٧ ـ ٧٧٢؛ والندوي في الأركان الأربعة ص١٣٩).

(٣/٢/٧) ختم شاخت مقاله بفقرة موجزة عن زكاة الفطر. وكنت أحسبها الفقرة الوحيدة من مقاله التي خلت من المغالطة أو الخطأ، ولكن العلامة القرضاوي بيّن (ص٩٢١) أن قول شاخت فيها «... وبحسب الرأي الذي ساد أخيرا تعتبر زكاة الفطر واجبا، أما عند المالكية فلا تعتبر إلا سنّة..» هو خطأ، لأن وجوبها مجمع عليه. كما أن المالكية لا تعتبر عندهم إلا واجبا. وهذا لم يكن رأياً ساد مؤخرا بل هو مما عرف منذ عهد النبوة.

٣/٣ قضايا أغفلها شاخت وحقائق تجاهلها:

ليس من الإنصاف أن نتوقع من مقال شاخت أن يحوي ما تحويه رسالة أو كتاب عن الزكاة. لكن من الانصاف أن ننتظر منه التوفر على القضايا الرئيسية، بحيث يستكملها قبل أن يدخل في المسائل الفرعية والجانبية. لكنه في واقع الأمر فعل العكس (بينّا ذلك في الفقرتين ٤/١ و٢/٢/٤ أدناه). لذا سنذكر الآن بعض قضايا وحقائق هامة تجاهلها، وكان بامكانه ومن واجبه ذكرها عوضا عن العديد من المسائل الجانبية التي استحوذت على اهتمامه.

(٣/٣/١) مبدأ **استقلال ميزانية الزكاة عن ميزانية الدولة** هو مبدأ هام جدا، لانها تُجبى من أموال معينة وتصرف في مصارف حددها القرآن الكريم. وهذا المبدأ يستلزمه تطبيق النص القرآني. لذلك كان ظاهرا في السيرة النبوية وعمل الخلفاء الراشدين ويعرفه أي طالب للفقه. وقد ذكره بعض المستشرقين لأهميته (مثلا: كولسون، دائرة المعارف الاسلامية، الطبعة الجديدة، مادة: بيت المال) ويعني هذا المبدأ انه ليس للامام سلطة التصرف في مال الزكاة إلا في مصارفها، بخلاف بيت المال العام فإن له التصرف فيه حسبما يراه في مصلحة الجماعة. لكن شاخت لم يكتف بتجاهل هذا المبدأ، بل ذكر ما قد يوهم بخلافه (ر: ف٢/ ٤ و٢/ ٦).

(٣/٣/٢) الخصائص الاقتصادية للزكاة بالمقارنة مع الديانات الأخرى.

لقد استحوذ لفظ الزكاة والتطور الذي يرى شاخت أنه طرأ على معناها بين العهدين المكي والمدني، لقد استحوذ ذلك على جزء غير قليل من مقال شاخت، ويبدو أن أهمية الموضوع من وجهة نظره هي محاولة إثبات أن مفهوم الزكاة أخذه النبي عليه الصلاة والسلام عن اليهودية . وكان الجدير بشاخت ألاّ يقف عند المباحث اللفظية بل يتعداها إلى مقارنة المعاني والأحكام. وها نحن نقدم نبذة صغيرة مقارنة عن ذلك.

تشترك الديانات السماوية الثلاث في الحض على الاحسان والصدقة وإسعاف الفقير والمحتاج. وهذا أثبته القرآن الكريم، وتدل عليه نصوص التوراة والانجيل الحالية (للتفصيل ر: القرضاوي ص٤٧ ـ ٥٠). وهذا النوع من الصدقات متروك تقديره وتنفيذه إلى تقوى الأفراد وأريحيتهم، ولا يُحدَد المال الذي يجب فيه، ولا مقداره.

فإذا انتقلنا إلى الصدقات الالزامية، وجدنا أبرزها في الاسلام الزكاة، وفي اليهودية والمسيحية وكثير من الديانات القديمة والأقوام السابقة: العُشر، (العشر من المحاصيل ومن مواليد الأنعام). ولكن العشر فيها جميعا هو بالدرجة الأولى **لاعاشة رجال الدين وعائلاتهم وموظفي المعابد وللانفاق على الطقوس الدينية**. وهذا ما تؤكده المراجع اليهودية والمسيحية دون تردد، كما يؤكده تاريخ الأقوام القديمة[١٤].

وما يقدمه رجال الدين من هذه العشور للفقراء كان غير إلزامي وغير محدد المقدار[١٥]، بل كان في أوروبا خلال القرون الوسطى ـ في رأي بعض المؤرخين ـ تافه المقدار، بينما كان رجال الدين كثيرا ما يعيشون عيشة مترفة[١٦]. على أن الكثرة العددية لرجال الدين أحيانا ـ وقد قدروا في بعض فترات التاريخ اليهودي مثلا بسُبُع السكان، أي أكثر من ١٤٪[١٧] ـ ما كانت لتترك للفقراء كبير حظ من العشور، حتى لو لم يقع رجال الدين في الترف.

وبالمقابل نلاحظ أن الزكاة في الاسلام هي بالدرجة الأولى مقصورة على الفقراء. وقد حُرّمت الزكاة والصدقة عموما على النبي عليه الصلاة والسلام وعلى آله، وعلى العلماء بالشريعة إلا أن يكونوا فقراء فيتقاضونها بصفة الفقر لا بصفة العلم والدين. بل اتفقت المذاهب الأربعة على أنه **لا يجوز صرف الزكاة حتى لبناء المساجد**، بل ينبغي بناؤها من غير أموال الزكاة. (القرضاوي، ص٦٤٤، والمغني لابن قدامة ٢/٤٩٧).

فالحقيقة الكبيرة التي تجاهلها شاخت أن الزكاة هي أساسا نقل للدخل والثروة من الأغنياء إلى الفقراء، بينما الواجبات المالية الإلزامية في الديانات الأخرى هي أساسا لتمويل وظيفة الوساطة الدينية، ولإعاشة رجال الدين وتشغيل وإنشاء المعابد. (وقد سبق إلى تجلية هذه الحقيقة، العلامة الندوي في الأركان الأربعة، ص ١٣٠ ـ ١٣٢).

(٣/٣/٣) **التحديد والوضوح في تشريع الزكاة**. إن الوضوح والتفصيل في تشريع الزكاة هو من سماتها الفريدة إذا قورنت بما في الديانات الأخرى. وقد نوه بذلك العلامة أبو الحسن الندوي في الأركان الأربعة (ص١٢٨ ـ ١٢٩) قائلا ما خلاصته: إن الانسان الذي اعتاد المنهج التشريعي الاسلامي في الكتاب والسنة والفقه يفاجأ بحيرة وشعور بالاخفاق إذا بحث، عن مثل هذا القانون المعين المعلوم الحدود لفريضة الزكاة والصدقات، في كتب العهد القديم أو العهد الجديد أو التلمود. فإن كثيرا مما ورد فيها أشبه بوصايا عامة منه بأحكام فقهية قانونية. والتفاصيل التي تذكر محدودة جدا.

(٤/٣/٣) حرب مانعي الزكاة:

إن إجماع المسلمين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم حرب مانعي الزكاة ينبغي أن يوضع في إطاره التاريخي الصحيح لتدرك أهميته.

فقد بين الحافظ بن كثير (في **البداية والنهاية**، ج ٦ ص ٣١١ ـ ٣١٤[١٨]) أنه «لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد كثير من الأعراب... [كما] انحاز إلى مسيلمة الكذاب بنو حنيفة وخلق كثير باليمامة. وأرسل [أبو بكر] الصديق جيش اسامة لمحاربة الروم. فقلّ الجند عند الصديق، وطمع كثير من الاعراب في المدينة وراموا أن يهجموا عليها. ... وجعلت وفود العرب تقدُم المدينة، يقرّون بالصلاة ويمتنعون من أداء الزكاة». لكن أبا بكر أبى أن يقبل منهم أو يوادعهم، «فرجعوا إلى عشائرهم، فأخبروهم بقلة أهل المدينة، وأطمعوهم فيها». ثم أغاروا عليها فعلا بعد أيام، كما توقع أبو بكر رضي الله عنه، فخرج إليهم فقاتلهم بمن بقي في المدينة. ويبدو أن هذا كان أول قتال مع فئة من مانعي الزكاة.

وواضح أن مساومة الاعراب للصديق والصحابة على إعفائهم من الزكاة ابتدأت في وقت شديد الحرج، كانت فيه المدينة المنورة نفسها مهددة عسكريا. لذا «تكلم فريق من الصحابة مع الصِدّيق في أن يتركهم وما هم عليه من منع الزكاة ويتألفهم حتى يتمكن الايمان في قلوبهم. ثم هم بعد ذلك يُزَكّون. فامتنع الصديق من ذلك وأباه.. [وقال].. إن الزكاة حق المال. والله لاقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة» (ابن كثير، الموقع السابق). ثم اتفقوا مع أبي بكر على قتالهم (المغني لابن قدامة، ج ٢ ص٤٢٨ ـ ٤٢٩).

من الذي خرج لقتال مانعي الزكاة؟ هل خرج الصعاليك (البروليتاريا) ليقاتلوا الرأسماليين؟ إن ما حصل يعتبر حدثا فريدا في تاريخ الانسانية، وهو أن يخاطر مجتمع بوجوده فيدخل حربا لمصلحة فقراء وضعفاء لم يكن لهم فيه وزن سياسي متميز، وما كانوا ليفكروا أو ليقدروا على التشويش أو إحداث القلاقل والاضطراب تأكيدا لمصالحهم.

ماذا وجد شاخت في هذا الحدث التاريخي المذهل مما يستحق التنويه؟ لم يجد أهم من تساؤل سيدنا عمر ـ أول الأمر فقط ـ عن جواز قتال هؤلاء المانعين، على الرغم من أن عمر نفسه يضيف قائلا: «فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق» (متفق عليه).

وماذا استنتج شاخت من تمرد بعض الاعراب عن دفع الزكاة وقتال الصحابة إياهم؟ استنتج أن فريضة الزكاة في أيام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ما تزال

غامضـة، ولم تكن أمـرا يقتضيـه الـدين (أنظرف: ٢/٦ آنفا). فبحسب منطق شاخت يمكننـا القـول بأن قيـام أشرار بالسطو المسلح، ومقاومة رجال الشرطة لهم، يدل على أن تحريم السطو ما يزال غامضا في المجتمع.

(٣/٣/٥) يبـدو تشـريـع الـزكـاة الاسلامي في المنظور التاريخي للحضارات والمجتمعـات القـائمة عند ظهور الاسلام عجيبا، يحيد عن مجرى التطور العادي، سواء في صفته الالزامية، أو في تحديده التفصيلي أو خصائصه الاقتصادية، أو في استخدامه للسلطة الاجتماعية في إعادة التوزيع من الأغنياء إلى الفقراء، أو في عزله الصارم لموارد الزكاة عن مالية الدولة العامة.

والأعجب من ذلك أن هذا التشريع لم يتولد ـ شأن التشريعات المعاصرة للضمان الاجتمـاعي في الـدول الصنـاعيـة ـ نتيجـة تعاظم القوة السياسية للفئات الاجتماعية المستفيدة منه، وتهديدها الصريح أو الضمني للمجتمع إن لم يستجب لمطالبها. بل كان جزءا من نظـام حيـاة متكـامـل أوحى إلى نبي أميّ. وإذا كان القرآن العظيم هو معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم البلاغية، فلا أشك أن تشريع الزكاة يجب أن يعتبر معجزته الاقتصادية.

لكن مقـال شاخت أبعـد ما يكـون عن إعطـاء القـارىء الانطبـاع الصحيح عن خطورة الزكاة في المنظور التاريخي العام، أو في النظام الاسلامي خصوصا.

* * *

(٤) تقويم لمنهج شاخت في مقاله:

نقوّم أولاً تركيب المقال وهيكله، أي الأهمية النسبية التي خصصها للقضايا المختلفة التي تضمنها، ثم نبين مآخذنا على منهجه.

(٤/١) هيكل مقال شاخت:

يتكون مقال شاخت - إذا استثنينا فقرة المراجع في نهايته - من نحو (٢٣٥٠) كلمة، موزعة، على القضايا التي تناولها، تقريبا كالآتي:

٣٥٪ من الكلمات لمناقشة لفظ الزكاة وتطور معناه في العهد النبوي وأصوله اليهودية في نظر شاخت.

٥ ٪ استطراد عن مفهوم الانفاق وتحريم الاكتناز للتوصل إلى التشكيك بإلزامية الزكاة وبتحديدها التفصيلي في العهد النبوي.

٩ ٪ مسائل متفرقة أهمها يتصل بجباية وانفاق الزكاة خلال العهد النبوي والخلافة الراشدة. وخالف في كثير من هذه المسائل دلالاتها المعروفة لدى علماء المسلمين.

٣٤٪ تشريع الزكاة، وفق المذهب الشافعي.

٦ ٪ مدى تطبيق الزكاة في التاريخ الاسلامي.

١١٪ زكاة الفطر.

١٠٠٪ المجموع

ويتضح من هذا الجدول أن ما يقارب نصف المقال (البنود الثلاثة الأولى) مخصص لتصورات شاخت عن الزكاة، وليس لشرع أحكام الزكاة نفسها وهي هدف البحث.

(٤/٢) مآخذ على منهج البحث:

مآخذنا على منهج شاخت تتركز في أربع نقاط هي: **عدم الموضوعية، والنقص والقصور، والزَّيْغ، وعدم التوثيق.**

(٤/٢/١) **عدم الموضوعية.** بحث العلماء موضوع الزكاة باستفاضة لانها

من أركـان الاسـلام. وكـان الـواجب فيمن يكتب مقـالا عنها في موسوعة علمية أن يهتم بالدرجة الأولى باعطاء صورة شاملة ودقيقة عن تشريع الزكاة كما فهمه وعبر عنه علماء المسلمين، وعن واقعها التطبيقي، موثقا من المراجع التاريخية المعتبرة. وإن كان له فهم مخالف لجمهور المسلمين أورده بصورة متميزة ووثّقه بإحكام.

لكن شاخت خصص النصف الأول من مقاله للتعبير عن تصوراته في أربع قضايا ناقض فيها فهم علماء المسلمين ـ وهي مزاعمه عن الاقتباس من اليهود، وعن عدم وضوح الزكاة وعدم إلزاميتها في العهد النبوي، وان نظامها من صنع الخلفاء، ثم التهوين من وظيفتها الاجتماعية ومن دور الدولة فيها ـ. وكان عليه، لو التزم الموضوعية، أن ينبه القارىء إلى انفراده بهذه الآراء، وأن يوثقها بالمراجع التفصيلية والحجج. لكنه لم يفعل.

وعدم موضوعيته تظهر بصورتين: **إحداهما** انه لا يشير إلى رأي جمهور علماء المسلمين فيما يخالفونه من تصوراته، **ثانيتهما** انه كثيرا ما يكتفي بإطلاق دعاواه دون أي استدلال أو توثيق ـ كما في نفيه وجود أصل عربي لكلمة الزكاة، وتأكيده (ر: ف ١٢/٢) بأن زكاة الأموال الباطنة لم تكن تؤدى على الاطلاق... وان حصيلة الزكاة ما كانت تصرف في وجوهها الشرعية ـ دون أن يقيد هذه العبارات بزمان من تاريخ الاسلام الطويل، أوبمكان من بلاد الاسلام الواسعة ـ، وزعمه أن الفقهاء اعتادوا في تفسير الفقير والمسكين إدخال أنفسهم في احدى الطائفتين (ر: ف ٢/١١) .

وفي الأحوال القليلة التي اكترث فيها بأن يستدل، كانت طريقته انتقائية لا موضوعية، كما في استدلاله على تطور مفهوم الزكاة، ف ٢/٣ و ف ٣/٢/٢، حيث يتجاهل ببساطة الآيات العديدة التي تناقض رأيه .

(٤/٢/٢) **النقص والقصور** في محتوى البحث[١٩]. فقد اقتصر صراحة على ذكر أحكام الزكاة وفق مذهب واحد هو المذهب الشافعي. وكان بإمكانه الاشارة بإيجاز إلى نقاط اتفاق أو اختلاف المذاهب الثلاثة الأخرى في القضايا الهامة، لكننا نجده ـ بدل ذلك وفي الأحوال القليلة التي ذكر فيها رأي غير الشافعية ـ لم يجر على قاعدة منطقية مطردة. فهو لا يختار المهم من القضايا ليورد فيها رأي مذهب آخر، بل يبدو أنه يختار فيما يورده الآراء المضيقة لنطاق الزكاة.

وكمثال على ما سبق: بعد أن يذكر شاخت أن الزكاة تجب على المسلمين يشير إلى اشتراط الحنفية لوجوبها البلوغ والعقل أيضا، ولا يذكر أن الحنابلة والمالكية ـ كالشافعية ـ لا يشترطون ذلك. وبعد قليل عندما يذكر زكاة الزروع، وأنها تقتصر على أنواع مخصوصة من النبات عند الشافعية، لا يشير إلى أن الحنفية يرون أن الزكاة واجبة في كل ما تخرج الأرض أخذاً بعموم القرآن.

ومن أوجـه القصـور الأخرى انه يسرد الأحكام دون ايراد تعليلات الفقهاء التي توضحهـا. ففي المثـال السـابق كان بإمكانه الاشارة بايجاز ـ كما فعل ابن رشد مثلا في بدايـة المجتهـد (ج ١ ص٢٢٥) ـ إلى أن الحنفيـة يعتبـرون الـزكـاة عبـادة كالصلاة فيشترطون لوجوبها البلوغ والعقل، بينما المذاهب الثلاثة الأخرى ترى أنها حق واجب للفقراء في أموال الأغنياء، فلم تشترط ذلك.

ومن أوجه النقص الخطيرة، أن البحث لم يوضح مصارف الزكاة كما ينبغي. فهو لم يبين مطلقـا ما المقصـود بابن السبيـل. كمـا أن شرحه لمعنى الغارمين مبهم وناقص (ر: ف ٣/١/٥)، بينمـا المقـام يقتضي بسطـه لانفراد تشريع الزكاة الاسلامي به. إذ المعلوم أن الأقوام السابقة ومنهم اليهود[٢٠]، والعرب الجاهليون، كانوا يبيحون استرقاق المـدين المعسـر، فإذا بالاسـلام يمنـع ذلك، بل يمنع حتى سجنه، بل يجعل له حظا من الزكاة كفاية دينه. وهذا من عجائب الزكاة.

وقد تقدم (ف ٣/١/٤) قصور إيضاح شاخت لسهم (في الرقاب).

إن وجـوه النقص والقصـور في بحث شاخت لا تغتفـر لانهـا أصابت بعض ما هو المقصـود الأسـاسي للبحث، ولعـل شاخت كتمهـا لأمـر في نفسـه، لكنـه جاد على القراء بتفصيلات وحشو ناهز نصف المقال وتضمن نظريته في تطور مفهوم الزكاة، وجواز صرفها للوالدين والأغنياء واللصوص والبغايا، ومذهب ابي ذر وعلي رضي الله عنهما والامام مالك في الادخـار بحسب ما فهمـه شاخت (ف ٢/٤، وقـد أنكـره د. موسى، ص٣٦٣). وهي تفصيلات ـ حتى لو كانت صحيحة ـ لا يعقل أن تقدم على شرح أركان الزكاة.

(٣/٢/٤) الزيغ في المنهج:

أي الانحراف والتحيز. ونريد بذلك خصوصا: اتّباع المتشابهات والإعراض عن المُحْكمـات من الحقـائق. وهـذا منـاقض لمنهـج البحث الصحيح في العلوم جميعـا طبيعيـة واجتمـاعيـة. ففي كل فرع من فروع المعرفة حقائق كبرى قوية الثبوت والدلالة، تتخذ أساسا وقاعدة، وبها تفسر الوقائع الغامضة أو المختلف فيها. ومن فعل نقيض ذلـك فقـد زاغ قال تعالى: (.. منه آيات محْكمات هنّ أمّ الكتاب وأخَر متشابهاتٌ، فأمـا الـذين في قلوبهم زَيـغ فيتّبعـون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة...) [سورة آل عمران الآية ٧].

ومن أمثلة الـزيـغ في المقـال استنتاجه عدم وجود تحديد في مقدار الزكاة، تمسكا بقـولـه تعـالى (يسألونك ماذا ينفقون: قل العفو) [البقرة ٢١٩] وتمسكا بوجود أحاديث تحضّ على الانفاق دون تحديد بمقدار. لكن الحقيقة الثابتة التي تضافرت عليها السنن

والأحاديث الصحاح الكثيرة: أن الزكاة فرضت في أموال وحددت بمقادير وشروط لا تترك مجالا لمثل ذلك الاستنتاج الشاذ. وقد بين أهل العلم أن الأحاديث والآيات العامة في الموضوع تعتبر مجملة فصَّلتها أحكام الزكاة، أو هي في صدقة التطوع (ر: القرضاوي ٢/ ٩٩١؛ ومختصر تفسير ابن كثير، الآية ٢١٩ من البقرة وكذلك ف ٣/ ١/ ١ الآنفة).

وأزيَغ من ذلك استنتاجه بأن طبيعة الزكاة كانت غامضة أيام النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن ضريبة يقتضيها الدين (ف ٢/ ٦ و٣/ ٢/ ٥) متشبثا بأدلة واهية لا تنهض أمام سيل الأدلة المعاكسة الثابتة التي تجاهلها.

ومن ذلك أيضا استنتاجه بأن الزكاة تحل للوالدين وللأغنياء وأن السنة تثني على ذلك (ف ٣/ ٢/ ٤).

ومن ذلك قوله ان نظام الزكاة المفصل ينسب في الغالب لأبي بكر وينسب أحيانا إلى النبي عليه الصلاة والسلام أو إلى عمر بن الخطاب أو إلى علي بن أبي طالب. وقد رد عليه د. موسى بإيجاز (ص ٣٦٤ ـ ٣٦٥) ود. القرضاوي (ص ١٨١ ـ ١٩١) باستقصاء وإفحام، مبينا تمسك شاخت في دعواه هذه بالمشتبهات وتجاهله للبينات.

وهكذا نرى أن زيغ المنهج عند شاخت هو مسلك مطرد لا غلطة عابرة، وهذا شأن صاحب الهوى المتصيد للوقائع المناسبة لهواه المتجاهل سواها، لا شأن العالم الراسخ الذي يستقصي الحقائق ويرجح بتجرد بين دلالاتها عند التعارض.

(٤/٢/٤) عدم التوثيق :

هذا هو المأخذ الرابع على منهج شاخت، إذ يخلو متن مقاله من أية إحالة تفصيلية إلى مصادر مقولاته، أو إلى مراجع إضافية لمن شاء التوسع، باستثناء إحالاته على آيات القرآن الكريم، وإحالة وحيدة ـ عند ذكر الزكاة على الكنز ـ إلى مقال لمستشرق آخر. وغني عن البيان أن عدم التوثيق مخالف للأصول العلمية المتعارف عليها، التي التزمت بها الكثير من مقالات الموسوعة نفسها التي ظهر فيها هذا المقال. وكان من الممكن أن يُغتفر هذا المسلك لو أن شاخت اقتصر على ذكر القضايا الرئيسية في تشريع الزكاة التي تعبر عن رأي جمهور العلماء في موضوعه، لكنه ناقض كثيرا مما هو معلوم ومتفق عليه كما أسلفنا، وكان عليه والحالة هذه أن يدعم تفسيراته الخاصة بالاحالات التفصيلية.

نعم، لقد ذكر في نهاية المقالة عشرة مراجع، جميعها لمستشرقين آخرين، وليس في مراجعه كتاب مسلم واحد، ولا مرجع واحد باللغة العربية التي هي المصدر الأولي

لتشـريـع الـزكاة وتاريخها. لكنه في الطبعة المنقحة من البحث، الصادرة عام ١٩٦١م، أضاف مرجعا يتيما باللغة العربية هو كتاب: صُبح الأعشى للقلقشندي.

* * *

(٥) نتيجة تقويم مقال شاخت:

إن كان في مقال شاخت ما يدعو إلى الاعجاب، فهو في مقدرته النادرة أن يشحن، في حيّز لا يربو على (٢٣٥٠) كلمة، هذا المقدار من الأخطاء الموضوعية والمنهجية، وأن يكشف هذه الدرجة من العجز عن تفهم أساسيات شريعة أفنى عمره في دراستها، أو هذا النفورَ من نقل حقائقها دون تحيز.

لقد نشر مقال شاخت أولا عام ١٩٣٨م، ثم أتيح له في الصيغة الجديدة المنشورة عام ١٩٦١ فرصة تدارك ما فيه من نقص وخطأ أو إخفاء ما فيه من تحيز. ومما يدعو إلى الدهشة والأسف أنه فوت هذه الفرصة فنشره ثانية بعُجَره وبُجَره، بل أضاف إليه أغلاطا أخرى (ر: ف ٢/٢). ولنا أن نستنتج أن شاخت لم يبرأ من تحيزاته العتيقة، أو لم يتعلم جديدا في الموضوع خلال أكثر من عشرين سنة خالط فيها كثيرا من علماء المسلمين وأعضاء مجامعهم العلمية، التي كرّمه بعضها واختاره لعضويته.

وتقويمي العام لهذا المقال أنه ناقص المحتوى، كثير الغلط، متحيز المنهج، وهو عموما دون المستوى العلمي الذي يليق بدائرة معارف متخصصة في العلوم الاسلامية ان تقبله للتعريف بأحد أركان الاسلام الخمسة، وأحد التشريعات الفريدة في تاريخ الانسانية الاقتصادي والاجتماعي.

* * *